



N°

عدد 25

06 فبراير 2017

مذكرة

إن المدير العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس بالنيابة.

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 و المتعلق بالبحث العلمي و تطوير التكنولوجيا و على جميع النصوص المدققة والمتممة له.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي للعام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص المدققة والمتممة له.

و على الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فبراير 1994 و المتعلق بطرق استعمال المواد الخالصة في نطاق تفتيح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المعيب.

و على الأمر عدد 416 لسنة 1998 المؤرخ في 11 فبراير 1998 المتعلق بضبط التنظيم العلمي و الإداري و المالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي و طرق تسويتها.

و على الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 و المتعلق بضبط تنظيم مذابر البحث و وحداته البحثية و طرق تسويتها.

و على الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 و المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص المدققة والمتممة له.

و على الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 اوته 2000 و المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس و ضبط مهامه.

و على قرار السيد وزير الفلاحة المؤرخ في 2012/10/24 و المتعلق بإحداث مذابر بعده بمعاهدة البحث العلمي الفلاحي.

و على مقرر السيد رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي عدد 4686 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 و المتعلق بتثليق السيد الأمين بن حمادي - مهندس رئيس - بعده بمنصب مدير العمل حلبة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.

و على اتفاقية الباحث المضادة بين كل من المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس و المعهد الوطني للدراسات الكبرى المؤرقة في 2014/01/17.

و على اقتراح كل من السيد رئيس مدير الدراسات الكبرى و السيدة منسقة مشروع البحث INGC-INRAT

يسعد المقرر الأكاديمي نسخة :

الفصل الأول :

تفتح مناظرة عن طريق الملفات لانتدابه تقني متعاقب للمشاركة بكمال الوقت في إنجاز مشاريع بعض
بعض الزراعات الكبرى في إطار مشروع البحث :

(INGC-INRAT : Qualité technologiques du blé dur en Tunisie : diagnostic, cartographie et relation
avec les facteurs de production)

الفصل الثاني :

يسعد بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط

الأكاديمية

- أن يكون مدربا على الأقل على شهادة تقني سامي في الصناعات الغذائية
- أن يتمتع بقدرة في الميادين التالية :

- technologie des céréales (caractérisation de la qualité des céréales)
- La conception et la conduite des essais aux champs et en conditions contrôlées.
- L' analyse des données

- أن تتوفر فيهم شروط الانتداب في الوظيفة العمومية طبقا للالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المشار إليه آنفا.

الفصل الثالث :

يتضمن ملف الترشح وجوباً :

- استمارة ترشح (تسبح عن موقع الرابط : WWW.IRESA.AGRINET.TN أو WWW.INRAT.AGRINET.TN أو معاشرة من مكتبة الضبط والمحمد).
 - سيرة ذاتية.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة طبق الأصل من الشهادة العلمية.
 - نسخة من شهائد الترسير والتقويم.
 - نظير من بطاقة السوق العدلية لم يمضي على تسلمه 3 أشهر (وهي حالة التعذر وصل ايداع مطلب الحصول على بطاقة السوق العدلية يصل من طرف المصالح المختصة على أن يتولى المترشح المتعاقب استئجار ملفه و ايداع بطاقة السوق العدلية).
 - شهادة طبية تثبت الملامة الصحية للمترشح.
- كل ملف يحتوي وثائق منقوصة أو بيانات مغلوطة يقصى أليها.

الفصل الرابع :

تودع ملفاته الترشح للمناظرة بمكتبة الضبط والمحمد أو عن طريق البريد على العنوان التالي (شارع المأديي كراي 2040 المنزه تونس)، وتتضمن بطرفيه ملف يحمل عبارة " لا يفتح - الترشح للمناظرة عن طريق الملفات لانتدابه تقني متعاقب لخصوص صناعات غذائية في إطار مشروع البحث

(INGC-INRAT Qualité technologiques du blé dur en Tunisie : diagnostic, cartographie et relation avec les facteurs de production)

يتولى مكتب الضبط بالمحكمة فتح دفتر تسجيل ترشحاته ذات الغرض،
بعد آخر أجل لتقديمه ملفاته الترشح ليوم 24 فيفري 2017، وتعتبر ملفاته الترشح الواردة حارج
الآجال لائحة، على أن تضبط أثر تلك قائمة نهائية في المتزهدين ويحدد محضر في الغرض.

الفصل الخامس :

يتولى الناظر في ملفاته الترشح وتقديرها لجنة مناظرة تحدث للغرض وتتركب من:

- رئيس اللجنة : المدير العام
- عضو : رئيس مدير الزراعة الكبرى
- عضو : منسقة مشروع البجهة INGC-INRAT
- عضو : المكلفة بتنظيم المناورة

لا تصح محاولات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء و تتم قواراتها عبر التصويت بنظام
الأقلية المطلقة و في حالة تعادل الأصوات يرجع سوء الرئاسة ،

الفصل السادس :

يتولى اللجنة تقدير ملفاته بالاعتماد على المعايير التالية:

13 نقطة	مدى ملائمة الشهادة العلمية
3 نقاط	الخبرة في مواطين البعض
2 نقاط	المشاركة في دورات التكوين
2 نقاط	المشاركة في التروسي
20 نقطة	المجموع

يسند لكل ملف عدد جملبي بعد جمع العناصر المكونة له وفي حالة التعادل يتم الاعتماد الأقدمية في
الترجع وفي حالة توافق الجميع ينفل المرشح الأكبر سنًا.

الفصل السابع :

يتولى اللجنة خط الترتيب التقاطي للملفاته وتحذر محضرًا في الغرض مفضى من قبل الأعضاء
العاصرين وتتولى التصریع بالنتائج النهائية في الإوان.

مدير المكتب الرئاسي
للبنك الزراعي التونسي بالشواهد
الدكتور عبد الرحيم العيشلي